

Distr.: General
28 October 2004
Arabic
Original: French



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس
اللجنة من البعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة

تقدم البعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتتشرف بالإحالة إلى مذكرته الشفوية المؤرخة
٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (SCA/10/04(02).

ورداً على المذكرة المشار إليها آنفاً، تحيل البعثة طيه التقرير الأول لبلجيكا بشأن
ما اتخذته وتعترم اتخاذه من تدابير لتنفيذ القرار المذكور (انظر المرفق).

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة

تقرير بلجيكا

تشرف بلجيكا بأن تقدم أدناه تقريرها الوطني عملاً بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وهي بوصفها دولة عضواً في الاتحاد الأوروبي، تشير أيضاً إلى التقرير المشترك الذي سيحيله الاتحاد الأوروبي بصورة مستقلة، باسم جميع الدول الأعضاء فيه إلى لجنة مجلس الأمن الخاصة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

ويغطي تقرير الاتحاد الأوروبي مجالات اختصاص الاتحاد واللجنة وأنشطته المضطلع بها في سياق تنفيذ قرار المجلس.

فقرات المنطوق

الفقرة ١ من المنطوق

”يقرر أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للأطراف الفاعلة غير الحكومية التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها؛“

بلجيكا لا تساعد بأي شكل من الأشكال أي أطراف فاعلة غير حكومية تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة أو صنعها، أو امتلاكها، أو نقلها، أو تحويلها أو استعمالها.

فهذه المساعدة تظهرها التشريعات البلجيكية التي نستعرضها بالتفصيل في ردودنا الواردة في الفقرات التالية.

الفقرة ٢ من المنطوق

”يقرر أيضاً أن تقوم جميع الدول، وفقاً لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي طرف فاعل غير حكومي صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآتية الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها؛“

الإجراءات المتخذة

ينص قانون اعتماد اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية (قانون ١٠ تموز/يوليه ١٩٧٨)، على عقوبات جنائية وإدارية على المخالفات المحظورة بموجب المادة ١ من الاتفاقية (المادة ٢ من القانون البلجيكي).

وينص قانون الجرائم الإرهابية الصادر مؤخرا في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ على أن مخالفات المادة ٢ من قانون ١٠ تموز/يوليه ١٩٧٨ قد تشكل جرائم إرهابية. ومما قد يشكل أيضا جرائم إرهابية، صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازها، أو امتلاكها، أو تطويرها، أو نقلها، أو تحويلها أو استعمالها، فضلا عن البحوث المتعلقة بالأسلحة الكيميائية وسبل تطويرها.

وينص هذا القانون على عقوبات جنائية. فاستعمال أسلحة الدمار الشامل المذكورة في عمل إرهابي يعاقب عليه بالحبس المؤبد. ويعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ٥ و ١٠ سنوات مع الغرامة كل من يشارك في نشاط لمجموعة إرهابية بمدّها بمعلومات أو وسائل مادية أو يمول بأي شكل من أشكال التمويل نشاطها الإرهابي وهو يعلم بأنه يساهم بذلك في ارتكاب جريمة إرهابية.

وعملا بقانون ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ لحظر استعمال النظام المالي لغسل الأموال (روعيت به في القوانين المحلية التوجيهات الصادرة عن مجلس الاتحاد الأوروبي في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩١)، يعتبر مصدر الأموال أو الممتلكات غير مشروع متى نشأ عن مخالفة مرتبطة بعمل إرهابي.

وفي المجال النووي، يتضح إعمال الحظر المنصوص عليه في الفقرة ٢ من القرار، من مجمل نصوصنا القانونية التي تقصر ممارسة النشاط النووي وغيره من الأنشطة التي تستخدم فيها المواد المشعة، على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الحائزين رخصة إنشاء وممارسة للنشاط صادرة عن الوكالة الاتحادية للرقابة على المواد النووية.

وتحظر التشريعات البلجيكية على كل من يخزن أو يستعمل أو ينقل مواد نووية تسليمها، دون إذن من الوكالة الاتحادية للرقابة على المواد النووية، إلا إلى من تؤهلهم وظائفهم لاستلام مثل تلك المواد. وتسري نفس القاعدة على الوثائق المتعلقة بالمواد النووية (قانون ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣).

ويجوز القول بصورة أشمل إن الوكالة تراقب وترصد كل شخص طبيعي أو اعتباري له نشاط يرتبط بالمواد النووية، أو الإشعاعية بوجه عام، وتعاقب جنائيا على أي مخالفة

للتشريعات السارية. وتمنع الأحكام الجنائية السارية ذات الصلة أي محاولة لانتهاك تلك الأحكام وأي ضلوع في انتهاكها.

الإجراءات المعتزم اتخاذها

سيعرض على السلطات التشريعية مشروع قانون لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الكيميائية.

الفقرة ٣ من المنطوق

”يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد وأن تقوم لذلك بما يلي:

(أ) وضع ورعاية تدابير فعالة ملائمة لرصد تلك المواد وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها؛“

الإجراءات التي اتخذتها بلجيكا في إطار الاتحاد الأوروبي

بلجيكا طرف في معاهدة إنشاء الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية. وتمنح المعاهدة سلطات واسعة للجنة للتأكد من عدم تحويل المواد النووية لاستعمالها في أغراض أخرى غير الأغراض المعلنة. وعملا بالفصل السابع من المعاهدة، تخضع جميع المنشآت البلجيكية سجلات موادها النووية لمراجعة اللجنة. وتعاقب بلجيكا جهات التشغيل على أي تقصير في الوفاء بالالتزامات الواقعة عليها بموجب الفصل السابع. وهي حريصة على ألا تمر أي مخالفة بدون عقاب، كما أن تحمل المخالفين غرامة لجبر أي ضرر، إن وجد. وتيسيرا لممارسة حصر المواد النووية، تلزم بلجيكا جهات التشغيل بأن تقدم كشوفا تحدد بالأرقام كمياتها من تلك المواد عملا في ذلك بالقواعد المنصوص عليها بموجب اللائحة التنظيمية الأوروبية رقم ٧٦/٣٢٢٧.

وبما أن بلجيكا بلد عضو في الاتحاد الأوروبي، فهي عضو أيضا في اتفاق الضمانات المبرم في ٥ نيسان/أبريل ١٩٧٣ بين الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية غير الحائزة للأسلحة النووية، وعضو في لجنة الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية. والسند التشريعي لهذا الاتفاق إنما يتمثل في المادة الثالثة من اتفاقية عدم الانتشار. ويتيح اتفاق الضمانات لمفتشية الوكالة الدولية للطاقة الذرية زيارة المنشآت النووية للتأكد من أن المواد النووية لم تحول لاستعمالها في أغراض غير الأغراض المعلنة.

وقد وقعت بلجيكا في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ مع شركائها في الاتحاد الأوروبي، ولجنة الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، بروتوكولا إضافيا لبروتوكول الضمانات. وبفضل التدابير المنصوص عليها في البروتوكول، أصبح بإمكان الوكالة الآن التحقق من خلو أراضينا من أي مواد وأنشطة نووية غير معلنة. وقد دخل البروتوكول الإضافي حيز النفاذ في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

وينص قانون ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٨ التأسيسي للوكالة الاتحادية للرقابة على المواد النووية (المعدل بالقانون ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤) المتعلق بتنفيذ اتفاق الضمانات المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٧٣ على أن يصاحب مفتشي الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية والوكالة الدولية للطاقة الذرية مفتشون من الوكالة الاتحادية للرقابة على المواد النووية. ويحمل هؤلاء المفتشون صفة ضباط الشرطة الجنائية، ويجوز لهم تحري المخالفات ومعاينتها. وعندما يتم اعتماد قانون إقرار البروتوكول الإضافي من جانب البرلمان، سيتم اختصاصهم ليشمل أيضا التحقق من إنفاذ هذا البروتوكول.

أما القرار الملكي الصادر في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، الذي يتضمن نظاما لحماية السكان والعمال والبيئة من خطر الإشعاعات المؤينة، فيسري بوجه خاص على استحداث، وصنع، وبيع أو إهداء، واستيراد، واحتياز، ونقل، واستعمال أجهزة أو منشآت أو مواد قادرة على إصدار إشعاعات مؤينة، وذلك لأغراض تجارية أو صناعية أو علمية أو طبية أو غيرها. ويحظر القرار المذكور إنشاء واستغلال أي منشآت توجد بها مواد انشطارية، ونفايات مشعة، ومواد مشعة، ومولدات للأشعة السينية، ومعدات للجسيمات، دون رخصة إنشاء وممارسة للنشاط صادرة عن الوكالة الاتحادية للرقابة على المواد النووية.

ذلك أنه عملا بهذا النظام، يجب على الأشخاص والشركات الذين يستوردون إلى الأراضي الوطنية أو ينقلون عبرها مواد مشعة، أو أجهزة تحوي مواد مشعة، أن يستصدروا رخصة بذلك من الوكالة الاتحادية للرقابة على المواد النووية. ويجب عليهم أن يقدموا في طلب الرخصة معلومات محددة بشأن أوجه استخدام المواد المشعة، وخصائص الأجهزة. ويتم بصورة مستمرة حصر المواد المشعة. ويلزم المستورد والموزع بأن يقدموا إلى الوكالة تقريرا شهريا عن أي إمدادات أو عمليات استيراد، مشفوعا ببيانات عن الوجهة النهائية لتلك الإمدادات أو العمليات.

والعمل جار لتكييف قوانيننا بما يتسق مع المرسوم التوجيهي الصادر عن الاتحاد الأوروبي بشأن المصادر المختومة العالية الخطورة.

وتدعم بلجيكا الجهود التي تبذلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لزيادة أمن وأمان المصادر المشعة. وهي تعمل من أجل متابعة التوجيهات الواردة في مدونة قواعد السلوك المتعلقة بأمن وأمان المصادر المشعة، ونحن نقوم في هذا المنظور بالنظر في هذه التوجيهات من جميع جوانبها بهدف تحسين تشريعاتنا بقدر ما يلزم وطبقا لالتزاماتنا الدولية. ثم إن بلجيكا شاركت بصورة نشطة في الاجتماع التقني الذي عقدته الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن صياغة التوجيهات المتعلقة بتوريد وتصدير تلك المصادر.

وينبغي أن تستوفي وسائل نقل المواد المشعة الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام الاتفاقيات واللوائح ذات الصلة مثل اللوائح الدولية المتعلقة بنقل البضائع الخطرة بالسكك الحديدية، والاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية، والمدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة (مدونة المنظمة البحرية الدولية)، واللوائح المتعلقة بنقل البضائع الخطرة عبر نهر الراين. فنقل المواد المشعة لا يتم إلا بإذن مسبق من الوكالة الاتحادية للرقابة على المواد النووية. ولهذه الوكالة أيضا صلاحية التحقق من أن جميع ترتيبات الإذن بالنقل تطبق وتحترم على النحو الواجب. وإذا ما تبين وجود إخلال بتلك الترتيبات، يمكن للوكالة أن تطالب باتخاذ إجراءات تصحيحية فورية، بل ويمكنها سحب رخصة النقل إن لزم الأمر.

وينص قانون ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ التأسيسي للوكالة الاتحادية للرقابة على المواد النووية على نظام للرقابة يتولى بموجبه أفراد قسم الرقابة، المعينون من الوكالة للتحقق من احترام القانون وبنوده التنفيذية ممن لهم صفة الشرطة القضائية، كشف المخالفات وتحرير محاضر بها، تعد دليل إثبات عليها إلى أن يأتي ما يخالف ذلك.

وبموجب اتفاقية حظر استحداث، وإنتاج وتكديس، واستعمال الأسلحة الكيميائية، فإن وزارة الخارجية هي السلطة الوطنية المختصة بهذا الشأن. وتلزم المادة السادسة من الاتفاقية، المنشآت المعنية في بلجيكا بأن تكشف للسلطة الوطنية ما تقوم به من أنشطة غير محظورة. وقد أجرت المنظمة الدولية لحظر الأسلحة الكيميائية عمليات تفتيش روتينية عديدة على الصناعة الكيميائية في بلجيكا.

“(ب) وضع ورعاية تدابير فعالة ملائمة لتوفير الحماية المادية؛”

الإجراءات المتخذة

يحظر قانون ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ المتعلق بإفشاء واستغلال البراءات وأسرار الصناعات المتعلقة بأغراض الدفاع عن البلد أو أمن الدولة، إفشاء الأسرار والبراءات

الصناعية متى كان تنافي ذلك مع مصالح الدفاع عن البلد أو مس أمن الدولة. ويتعرض من يكشف عن هذه الأسرار لعقوبة جنائية.

وبلجيكا طرف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية التي دخلت حيز النفاذ في الاتحاد الأوروبي في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. وهي تشارك على نحو نشط في أعمال تنقيح الاتفاقية الجارية حاليا تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وقد تتطلب تنفيذ المادة السابعة من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية تكييف قانوننا الجنائي بما يتسق مع تلك المادة. ذلك أن قانون ١٧ نيسان/أبريل ١٩٨٦ يدرج في القانون الجنائي عقوبات على المخالفات التالية:

- التهديد باستعمال المواد النووية لارتكاب اعتداء.
 - التهديد بسرقة مواد نووية لإرغام شخص أو منظمة أو دولة على القيام أو الامتناع عن القيام بعمل من الأعمال.
 - سرقة أو سلب مواد نووية.
 - تسلّم، واحتياز، وحيازة، واستعمال، وتعديل، وتقديم، وترك، ونقل، وتشيت مواد نووية عن عمد دون تحويل من السلطة المختصة.
- وتوطئة لتنفيذ المادة ٨ من الاتفاقية، يدرج أيضا قانون ١٧ نيسان/أبريل ١٩٨٦، في قانون الإجراءات الجنائية، أحكاما تنص على أن المحاكم البلجيكية مختصة بالنظر في المخالفات المرتكبة في أراضي دولة أخرى من الدول الأطراف في الاتفاقية أو المرتكبة على متن سفينة أو طائرة مسجلة في أي من تلك الدول متى كان الفاعل المشتبه به مقيما في الأراضي البلجيكية، ولم تكن الحكومة البلجيكية وافقت على طلب تسليمه إلى الدولة المعنية.

الإجراء الجاري اتخاذه

قرر المشرع أن ينقح بالكامل نظام الحماية المادية لموادنا ومنشآتنا النووية وكلف الوكالة الاتحادية للرقابة على المواد النووية بصياغة مقترحات في هذا المنحى (قانون ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣). وتشكل التوصيات المقدمة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية بصيغتها الواردة في التعميم 225/rev.4، أساس اللوائح الجديدة التي يجري حاليا وضع الصيغة النهائية لعناصرها الرئيسية.

”(ج) وضع ورعاية ضوابط حدودية فعالة ملائمة وبذل جهود لإنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن أنشطة الاتجار في هذه المواد والسمسة فيها بصورة غير مشروعة وإلى ردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقا لسلطانها القانونية وتشريعها الوطنية وباتساق مع القانون الدولي؛“

الإجراءات التي اتخذتها بلجيكا في إطار الاتحاد الأوروبي

يجوز لدائرة الجمارك البلجيكية أن تراقب الاتجار غير المشروع بالمنتجات والتكنولوجيات العسكرية ذات الاستخدام المزدوج. وهي تستمد اختصاصاتها من اللوائح الجمركية والتشريعات المتعلقة بتوريد البضائع وتصديرها ونقلها العابر:

- لائحة مجلس الجماعة الأوروبية ٩٢/٢٩١٣ المؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، المنشئة لقانون الجمارك للجماعة؛

- القانون المعدل المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢ المتعلق بتوريد البضائع وتصديرها ونقلها العابر؛

ثم إن مختلف اللوائح المنشئة لنظام للرقابة على الصادرات من الأسلحة والذخائر والتكنولوجيات ذات الصلة، تعطي صلاحيات رقابية لدائرة الجمارك:

- لائحة مجلس الجماعة الأوروبية ١٣٣٤/٢٠٠٠ الصادرة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ تحل نظاما رقابيا للجماعة على الصادرات من السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج.

- القرارات الوزارية الصادرة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ التي تنظم التعامل مع السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج ونقلها العابر، وهي قرارات تشمل ترتيبات تنفيذية مستمدة من اللائحة الأوروبية ١٣٣٤/٢٠٠٠. ويشترط حيازة رخصة للتصدير والنقل العابر ولا تشترط هذه الرخصة في حالة النقل العابر دون شحن عابر أو تغيير وسيلة النقل.

- قانون ٥ آب/أغسطس ١٩٩١ المتعلق بتوريد وتصدير الأسلحة، والذخائر، والمواد المستخدمة خصيصا لغرض عسكري أو لحفظ النظام والتكنولوجيات ذات الصلة، ونقلها العابر ومكافحة الاتجار بها، وتعديلاته المدخلة عليه المؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٣، الذي أدرجت به بلجيكا في قوانينها المحلية المدونة الأوروبية لقواعد السلوك المتعلقة ببيع الأسلحة.

” (د) وضع ضوابط وطنية فعالة ملائمة لتصدير هذه المواد وشحنها العابر، بما في ذلك قوانين ولوائح ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير، وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير والشحن العابر التي من قبيل التمويل، والنقل الذي من شأنه الإسهام في الانتشار، فضلا عن وضع ضوابط على المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك قوانين ولوائح الرقابة على الصادرات هذه؛“

الإجراءات التي اتخذتها بلجيكا في إطار الاتحاد الأوروبي

- قانون ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢ المتعلق باستيراد وتصدير البضائع ونقلها العابر، بصيغته المعدلة؛

- قانون ٥ آب/أغسطس ١٩٩١ المتعلق بتوريد وتصدير الأسلحة، والذخائر، والمواد المستخدمة حصيصا لغرض عسكري أو لحفظ النظام والتكنولوجيا ذات الصلة، ونقلها العابر ومكافحة الاتجار بها، وتعديلاته المدخلة عليه المؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٣، الذي نظمت به بلجيكا عملات السمسرة، و ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٣ الذي كُيفت به بلجيكا في قوانينها المحلية المدونة الأوروبية لقواعد السلوك المتعلقة ببيع الأسلحة.

وينص هذان التشريعان على عقوبات إدارية وجنائية تنطبق كذلك على مخالفات لائحة الجماعة الأوروبية ١٣٣٤/٢٠٠٠.

وهناك من بين الترتيبات التنفيذية التي تكررت في القرار الملكي المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٣، ما تم تعديله في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، بما في ذلك القرار المتعلق بتوريد وتصدير الأسلحة، والذخائر، والمواد المستخدمة حصيصا لغرض عسكري أو لحفظ النظام والتكنولوجيا ذات الصلة، ونقلها العابر ومكافحة الاتجار بها، والمتعلق بالتكنولوجيا ذات الصلة.

- قانون ٩ شباط/فبراير ١٩٨١ المتعلق بشروط تصدير المواد والمعدات النووية فضلا عن البيانات التكنولوجية النووية.

وفي هذا الإطار، تود بلجيكا أن تشدد على الأهمية الكبيرة للتعاون بين جميع الجهات الفاعلة على المستوى الوطني في مجال الرقابة على الصادرات. ويساهم كثيرا هذا النهج المشترك بين عدة وزارات في عمليات أخذ القرار وعمليات الرقابة الفعلية.

وفيما يتعلق بنظام الرقابة على الصادرات من المواد النووية، أنشأت بلجيكا لجنة استشارية بشأن منع انتشار الأسلحة النووية. وتخضع لنظر هذه اللجنة المشتركة بين الإدارات، جميع طلبات الترخيص بتصدير مواد نووية، وتضم اللجنة خبراء من وزارات الطاقة، والاقتصاد، والشؤون الخارجية، والتجارة الخارجية، والدفاع، وأمن الدولة وسلطة وكالة الرقابة على المواد النووية.

وتفتي اللجنة للحكومة التي تأخذ في ضوء فتواها قرارها النهائي بمنح أو عدم منح التراخيص. وترفع اللجنة أيضا للحكومة توصيات بشأن التدابير التشريعية المناسبة في هذا الميدان، بما في ذلك قائمة الممتلكات النووية الواجب إخضاعها للرقابة. ويتبادل أعضاء اللجنة المعلومات بشأن كل موضوع من مواضيع منع انتشار الأسلحة النووية.

الإجراء الجاري اتخاذه

ستتقترح السلطة التنفيذية على المشرع أن يجري تنقيحا شاملا للتشريعات المتعلقة بالرقابة على تصدير المواد النووية يركز فيه على زيادة الشفافية، وتحسين تنفيذ بعض ترتيبات النظام الدولي كالبند "الجامع".

الفقرة ٥ من المنطوق

"يقرر ألا يفسر أي من الالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار بما يتعارض مع حقوق والتزامات الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، أو بما يغير مسؤوليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛"

بلجيكا طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الكيميائية، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية. وتشارك بلجيكا على نحو نشط في أعمال منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك في الأعمال الجارية في جنيف بشأن تعزيز اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية.

وبلجيكا طرف في المدونة الدولية لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية، المسماة "مدونة لاهاي لقواعد السلوك".

الفقرة ٦ من المنطوق

”يقر بأن وضع قوائم فعالة للرقابة الوطنية سيفيد في تنفيذ هذا القرار ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تسعى، عند الضرورة، إلى وضع هذه القوائم في أقرب فرصة؛“

الإجراءات التي اتخذتها بلجيكا في إطار الاتحاد الأوروبي

بلجيكا عضو نشط في الأنظمة المتعددة الأطراف للرقابة على الصادرات مثل ”مجموعة الموردين النوويين“، ولجنة زانغر، و”نظام الرقابة على تكنولوجيا القذائف“، واتفاق واسنار، وفريق استراليا. وتعتبر بلجيكا أن القوائم المشتركة بين هذه النظم التي يضعها خبراء ويعتبرها عدد كبير من البلدان معايير دولية تمثل قاعدة ممتازة لوضع القوائم الوطنية. وترد هذه القوائم أيضا في لائحة الجماعة الأوروبية التأسيسية لنظام الجماعة للرقابة على الصادرات والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج (انظر الفقرات الواردة أعلاه).

الفقرة ٨ من المنطوق

”يدعو جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافها فيها وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذا كاملا، وتعزيزها حسب الضرورة؛“

الإجراءات المتخذة في إطار الاتحاد الأوروبي

نشير إلى التقرير المشترك المقدم من الاتحاد الأوروبي باسم دوله الأعضاء ، ونشير إلى الإجراءات المتخذة في إطار استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل.

(ب) اعتماد قواعد وأنظمة وطنية، حيثما لم يحدث ذلك بعد، لكفالة الامتثال للالتزاماتها القائمة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار؛“

- قانون اعتماد اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية (قانون ١٠ تموز/يوليه ١٩٧٨).

الإجراءات المعتزم اتخاذها

سيتم عرض مشروع قانون لإنفاذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، على السلطة التشريعية لاعتماده. ومن المفترض أن يتضمن المشروع كذلك أحكاماً محددة تتعلق بالاتفاقية.

”ج) تجديد وتنفيذ التزامها بالتعاون المتعدد الأطراف، لا سيما في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، بوصفها وسائل هامة في السعي إلى تحقيق أهدافها المشتركة في مجال عدم الانتشار، وفي تشجيع التعاون الدولي للأغراض السلمية؛“

تساعد بلجيكا في تحقيق أهداف المنظمات المتعددة الأطراف في مجال السلام والأمن مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وتشارك أيضاً على نحو نشط في أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية بوصفها، في آن واحد، دولة عضواً في هذه المنظمة، وعضواً في مجلس المحافظين. فبلجيكا تزودها بموارد غير مالية في شكل برنامج للدعم التقني في مجال الضمانات.

وبالمثل، تساهم بلجيكا في أنشطة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، بوصفها في آن واحد، دولة عضواً فيها وعضواً في مجلسها التنفيذي. فبلجيكا تزود أمانتها التقنية بموارد خارجة عن الميزانية تشمل مجال تدريب المفتشين، وتزودها ودولها الأعضاء بتلك الموارد في مجال الأسلحة النووية التي انقضى أوانها وتم التخلي عنها.

”د) رسم السبل الملائمة للعمل مع دوائر الصناعة والجمهور وإعلامهما بالالتزامات الواقعة عليهما بموجب هذه القوانين؛“

السلطة الوطنية البلجيكية هي التي تقوم بموجب اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الكيميائية بإجراء اتصالات وثيقة مع دوائر الصناعة الكيميائية ورابطة الصناعة الكيميائية في مجالي الأنشطة التي لا تحظرها الاتفاقية، ونظام التحقق المنبثق عنها.

وثمة اتصالات وثيقة أيضاً يضطلع بها مع القطاع النووي لإبلاغ جهات التشغيل بتطور مفهومي منع الانتشار، والحماية المادية على الساحة الدولية. وتتم أيضاً استشارة القطاع أثناء إعداد القوانين واللوائح السارية على هاتين المسألتين.

الفقرة ٩ من المنطوق

”يدعو جميع الدول إلى تعزيز الحوار والتعاون في مجال عدم الانتشار لمواجهة الخطر الذي يمثله انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها؛“

تلتزم بلجيكا بمواصلة النهوض بالحوار والتعاون في مجال منع انتشار الأسلحة، سواء كان ذلك على المستوى المتعدد الأطراف، أو المستوى الثنائي، ليتسنى إيجاد الحلول للتهديدات الناشئة عن انتشار الأسلحة النووية، والبيولوجية، والكيميائية، ووسائل إيصالها.

الفقرة ١٠ من المنطوق

”من أجل مواصلة التصدي لذلك الخطر، يدعو جميع الدول إلى اتخاذ إجراءات تعاونية، وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد؛“

تؤيد بلجيكا تأييدا كاملا أهداف ”الشراكة العالمية لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل والمواد المتصلة بها“، وهي تشارك على نحو نشط في المشاريع الملموسة في مجالي الحد من مخزونات المواد النووية الحساسة، وتفكيك الغواصات.

وهي تؤيد أيضا ”مبادئ باريس بشأن قطع الطريق على المواد المحظورة“. وتشارك في أنشطة ”المبادرة الأمنية لمنع انتشار الأسلحة“.

وفي الموانئ البحرية البلجيكية، يجرى العمل لاتخاذ مبادرات ثنائية بين السلطات الجمركية في ميدان أمن الحاويات وبوجه أدق في ميدان مراقبة النقل غير المشروع للمواد المشعة (مبادرة الموانئ العملاقة).

وتشارك الجمارك البلجيكية أيضا في اجتماعات الخبراء بشأن وضع تدابير رقابية في النظم المتعددة الأطراف لمنع انتشار الأسلحة.

وفي بعض حالات الاتجار غير المشروع بالمواد الإشعاعية، التي تم بلجيكا بصورة مباشرة أو غير مباشرة، يتعاون خبراء الوكالة الاتحادية للرقابة على المواد النووية مع المؤسسات الأجنبية سواء للمساعدة في التحقق من المخالفات أو في استعادة تلك المواد.